ذلك في عهد مشيخة الشيخ حسونه و بعد موافقته عليه وجعله تحت نظره وقد علم القراء اعتقاد المرحوم في الشيخ حسونه وما كان من نيته في أيام مشيخته الأولى وهاك نص القانون في ذلك

﴿ مشروع أمر عال ﴾

﴿ بانشاء مدرسة القضاء الشرعي ﴾

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على قانون الجامع الازهر الصادر به الامر العالي بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٣١٤ (أول يوليه سنة ١٨٩٦) نمرة ٣

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

المادة الاولى — يخصص قسم من الازهر لتخريج قضاة ومفتين واعضاء ووكلاء دعاوي وكتبة للمحاكم الشرعية ويسمى (مدرسة القضاء الشرعي)

المادة الثانية — تكون هذه المدرسة باعتبار كونها قسما من الازهر تحت اشراف شيخه ويكون لطلبتها من الامتيازات مالغيرهم من الازهريين ويتولى ادارتها ناظر يعينه ناظر المعارف ويكون لها محل مخصوص

المادة الثالثة — تنقسم هذه المدرسة الى قسمين القسم الاول لتخريج كتبة المحاكم الشرعية والقسم الثاني لتخريج قضاة ومفتين وأعضاء ووكلاء دعاوي للمحاكم الشرعية أيضا

﴿ القسم الاول ﴾

المادة الرابعة — يشترط فيمن يدخل القسم الاول من مدرسة القضاء الشرعي ما يأتي :

اولا — ان يكون طالب علم في الازهر أو احد ملحقاته مدة ثلاث سنين وان يكون حميد السيرة

ثانيا — ان يكون صحيح الجسم سليما من العاهات

ثالثا ان ينجح في امتحان الدخول في المواد الآتية :

(ا) حفظ نصف القرآن الكريم على الاقل

(ب) المطالعة في الكتب السهلة مع الصحة وفهم المعنى

(ج) الاملاء

(د) النحو

(ه) الفقه

(و) مبادئ علم الحساب

المادة الخامسة — يكون امتحان الدخول في هذا القسم تحت رياسة شيخ الجامع الازهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة أو اكثر على حسب الاحوال مؤلفة من عضوين ينتخبهما ناظر المعارف العمومية بعد أخذ رأي لجنة الادارة المبينة في المادة ١٨

المادة السادسة — تكون مدة الدراسة في هذا القسم خمس سنوات

المادة السابعة — تدرس في هذا القسم العلوم الآتية :

التفسير — الحديث — الفقه على مذهب أبي حنيفة — التوثيقات الشرعية — التوحيد — المنطق — آداب واخلاق دينية — نظام المحاكم الشرعية والاوقاف والمجالس الحسبية ونظام القضاء والادارة — اللغة العربية — الحساب والهندسة — التاريخ والجغرافيا — الخط

المادة الثامنة — الامتحان النهائي لقسم الاول يكون تحت رياسة شيخ الجامع الازهر أو من ينيبه بواسطة لجنة أو اكثر على حسب الاحوال مؤلفة من عضوين ينتخبهما ناظر المعارف بعد أخذ رأي لجنة الادارة المبينة في المادة ١٨

المادة التاسعة يكون الامتحان في مواد الدراسة بالقسم الأول تحريريا وشفهيا على حسب التفصيل الذي تشتمل عليه اللائحة الداخلية

المادة العاشرة — تعطى لمن ينجح في الامتحان النهائي لهذا القسم شهادة الاهلية الأزهرية ويكون أهلا بموجبها لان يعين كاتبا بالمحاكم الشرعية فضلا عن المزايا المقررة لها بحسب قانون الأزهر

﴿ القسم الثاني ﴾

المادة الحادية عشرة ـ يشترط فيمن يدخل القسم الثاني من مدرسة القضاء الشرعي ما يأتي :

أولا ـ أن يكون حاملا لشهادة القسم الأول

ثانيا ـ أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات

ثالثا ـ أن يكون حميد السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر مخل بالشرف وأن يكون عاملا بأمور دينه

المادة الثانية عشرة ـ تكون مدة الدراسة في هذا القسم أربع سنين

المادة الثالثة عشرة ـ تدرس في هذا القسم العلوم الآتية :

تفسير وحديث ـ الفقه على مذهب أبي حنيفة ـ حكمة التشريع ـ الأصول على مذهب أبي حنيفة ـ آداب البحث ـ توحيد ـ منطق ـ آداب وأخلاق دينية ـ أصول القوانين ـ نظام المحاكم الشرعية والاوقاف والمجالس الحسبية ونظام القضاء والادارة ـ محاضرات عامة ودراسة بعض القضايا ذات المبادئ الشرعية ـ اللغة العربية ـ العلوم الرياضية ـ التاريخ ـ تقويم البلدان ـ الخواص التي أودعها الله تعالى في الأجسام

المادة الرابعة عشرة ـ الامتحان النهائي للقسم الثاني يكون تحت رياسة شيخ الجامع الازهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة أو أكثر على حسب الاحوال وتتألف كل لجنة من خمسة أعضاء ينتخبون من علماء الأزهر وأرباب المعارف الفنية بمعرفة ناظر المعارف بعد أخذ رأي لجنة الادارة المبينة في المادة ١٨

المادة الخامسة عشرة ـ يكون الامتحان في مواد الدراسة بالقسم الثاني تحريريا وشفهيا على حسب التفصيل الذي تشتمل عليه اللائحة الداخلية

المادة السادسة عشرة ـ يصدر لمن نجح في الامتحان النهائي للقسم الثاني البيورلدي العالي المنوه عنه في المادة ٥٣ من قانون الازهر وزيادة عما لحامله من المزايا يصير أهلا بموجبه لأن يكون وكيل دعاوى أو قاضيا أو مفتيا أو عضوا أو نائبا بالمحاكم الشرعية

﴿ أحكام عمومية ﴾

المادة السابعة عشرة ـ يكون للمدرسة لجنة ادارية تسمى لجنة الادارة وتتألف من شيخ الجامع الازهر أو من ينوب عنه رئيساً ومن مفتي الديار المصرية ومن ناظر المدرسة ومن عضوين آخرين ينتخبهما ناظر المعارف بالاتفاق مع ناظر الحقانية

المادة الثامنة عشرة ـ تختص لجنة الادارة بما يأتي :

أولاً ـ تحرير اللائحة الداخلية

ثانياً ـ وضع برجرامات الدراسة وتوزيعها على السنين والاوقات المختلفة وبيان درجات كل علم

ثالثاً ـ انتخاب المدرسين بالمدرسة

رابعاً ـ انتخاب أعضاء لجان الامتحانات المختلفة

خامساً ـ تقرير ما ينبغي صرفه من الاعانات الشهرية لطلبة القسم الأول والثاني

سادساً ـ تقرير الاجازات التي تعطل فيها الدراسة

سابعاً ـ ما يطلب منها ناظر المعارف النظر فيه

قرارات هذه اللجنة تكون نافذة بعد تصديق ناظر المعارف عليها

المادة التاسعة عشرة ـ مرتبات الموظفين والمدرسين بهذه المدرسة تقدر على حسب أهمية وظائفهم وأهمية الدروس التي يكلفون بالقائها ويعطى لطلبتها اعانة شهرية

المادة العشرون ـ لا يصح أن ينتخب مدرس في هذه المدرسة من غير علماء الازهر الا اذا كان مسلماً حميد السيرة ومشهوداً له بالبراعة في الفن المعين لتدريسه

المادة الحادية والعشرون ـ ناظر المدرسة هو المكلف بضبطها ونظامها وتنفيذ قرارات لجنة الادارة فيها

﴿ أحكام وقتية ﴾

المادة الثانية والعشرون ـ اذا ظهر من نتيجة امتحان الدخول في القسم الأول في اثناء السنوات الاربع الأولى التالية لافتتاح المدرسة وجود طلبة مستعدين

لتلقي دروس أي سنة أعلى من السنة الاولى وعددهم كاف لتشكيل هذه السنة جاز تشكيلها وذلك بطريق الاستثناء من أحكام المادة ٦

المادة الثالثة والعشرون — يجوز في أثناء السنوات الخمس الاولى التالية لافتتاح المدرسة أن يقبل بالقسم الثاني طلبة الأزهر ممن قضوا ثمان سنوات بدون شهادة الاهلية أو العالمية اذا توفرت فيهم الشروط الاخرى المنصوصة في تلك المادة وذلك استثناء من أحكام المادة (١١)

المادة الرابعة والعشرون — على ناظر المعارف تنفيذ هذا القانون

(المنار) عرض هذا المشروع على كبير العلماء ورئيسهم الشيخ حسونه شيخ الأزهر والشيخ بكر الصديقي مفتي الديار المصرية قبل عرضه على الحكومة رسمياً وبعد مذاكرة بينهما وبين ناظر المعارف وبعد تحرير اقترحاه فأجابهما الناظر اليه أقرا المشروع ثم أرسل ناظر المعارف نسخه الى «العلمية» والقضاء ووصل بعضها الى جريدة اللواء فنشرته وبعد أيام من نشره لم يسمع له فيها صوت انبرى بعض المدرسين في الأزهر الى انتقاد بعض مواده في الجرائد وكتبوا الى ناظر المعارف عريضة ذهب وفد منهم فقدمها اليه في النظارة فطلب منهم أن يختاروا أربعة منهم للكلام معه فوعد الأربعة باجابتهم الى ماطلبوا وأعمه عدم امتحان من يطلب الدخول في المدرسة من حاملي شهادة العالمية وكان ذلك حتما مقضياً في المشروع. ثم ذهبت طائفة أخرى من المجاورين النبهاء فشكوا الى الناظر من اشتراط كون طالب الدخول حنفي المذهب وكونه حاملا لشهادة العالمية فوعدهم باجابة طلبهم فانقلبوا كما بقيهم مسرورين شاكرين وقد وفى الناظر بوعده للفريقين

ثم اننا سمعنا بعد ذلك من جانب الازهر دندنة وجمجمة وقيل ان بعض المشايخ جاء من خارج القاهرة فطاف على كبار الشيوخ واجتهد في اقناعهم بمعارضة المشروع حتى انه ظاهر بين المتدابرين لاجل الاتفاق وتحدث الناس بأن صدور الامر العالي بالمشروع سيرجأ وذكرت الجرائد مايدل على ذلك قبل اجتماع مجلس النظار برياسة الامير يوم أو يومين ولكن المشروع عرض على المجلس وصدر الامر العالي به «وقضى الله أمرا كان مفعولا» واتضح للطلاب

العلوم الدينية باب النظام في التعليم و باب علوم الكون وذلك فتح مبين ، ومبدأ تاريخ في المسلمين جديد

ولا نزال نسمع عن الشيخ أنباء الانتصار والدعوة الى الاتفاق على طلب نسخ بعض مواد هذا القانون بناء على المقرر في الاصول من جواز نسخ الحكم المشروع قبل العمل به واذا جاز في الدين فلأن يجوز في القوانين أولى . والمشتغل منهم بالسياسة والمحرك فيهم بالسياسة يقول ان الامر العالي الذي صدر بتعيين قاضيين من محكمة الاستئناف الاهلية في المحكمة الشرعية العليا قد اوقف تنفيذه لما كان من معارضتهم . واني اخشى ان استرسلوا في هذا الغرور ، وغرهم بما يغريهم به الغرور ، أن يلجوا الحكومة الى السيطرة عليهم ، وتعيين مدير للازهر يدير أمر التعليم وينفذ القانون ، والله يعلم وانتم لا تعلمون ، ولكن الرجاء في الشيخ حسونه وقد حنكه الزمان ، وهو أعلم منهم بما كان ، ان يتلافى ذلك بالحكمة ، ويرضي بحسن ادارته الحكومة والأمة ،

آثار علمية

﴿ وقائع الحرب ﴾

نظم فارس أفندي الخوري أحد كتاب الشام وشعرائها المشهورين أربع قصائد في تاريخ الحرب بين الروس واليابان التي كان مبدأها أوائل فبراير (شباط) سنة ١٩٠٤م ومنتهاها في أوائل سبتمبر (ايلول) سنة ١٩٠٥ وأهداها الى صديقه الدكتور حسين أفندي حيدر فطبعها هذا طبعا متقنا بمطبعة الأخبار بمصر . وهي تباع بمكتبة المنار بشارع درب الجماميز بقرشين صحيحين . واننا نورد بعض الفصول من هذه القصائد لما فيها من الفائدة والعبرة في ثوب الفكاهة والتسلية ومنها يعلم القارىء درجة الناظم في القدرة على نظم الوقائع وضبطها مع الانصاف والامانة في النقل ، وتحري تنبيه الذهن واثارة العقل ، قال في القصيدة الأولى وهو